والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء
يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا
بيد فالتفريق بين منع المبيع في هذه الاشياء متفاضلا وبين جوازه
عند اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز كان بعيدا او
بغاية نحو ولا تقربوهن حتى يطهرن اى فاذا طهرن فلا منع من قربا
فتفريقه بين المنع من القربان في الحيض وبين جوازه في الطهر
لو لم تكن لعلية الطهر للجواز كان بعيدا او باستناد نحو فنصف ما فرضتم
الا ان يعفون اى الزوجات عن ذلك النصف فلا شئ لهن
فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه عنه عفوهن عنه
لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء كان بعيدا او باستدراك نحو لا
يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالايمان وبين المؤاخذة بها عند
تعقيدها لو لم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذة كان بعيدا الرابع
ان يترتب الحكم على لوصف نحو اكرم العلماء فترتب الاكرام على العلم
لو لم يكن لعلية العلم له كان بعيدا الخامس ان يمنع الشارع من
فعل قد يفوت ما طلبه قبل ذلك نحو فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة الذى قد يفوتها لو لم
يكن لمظنة تفويتها كان بعيدا ثم الاكثر على انه لا يشترط في التعليل
بالايماء ان يكون الوصف المومأ اليه مناسبا للحكم بناء على ان
العلة بمعنى المعرف وقيل يشترط بناء على انها بمعنى الباعث

ص الرابع التقسيم والسبر وذا حصرك الاوصاف وابطال الالغا

ليس بصالح ففي الباقي انحصر ويكتفي فيه بقول من نظر
بحثت والاصل العدم فلم اجد وظنه يكفيه اعني المجتهد
والحصر والابطال حيث عنا قطعا فقطعي والا ظنا
وهو الذي للاكثر للمناظر مع الخصوم حجة والناظر
ثالثها الناظر والرابع ان ليس ثم تعليله منازع

ش الرابع من مسالك العلة السبر والتقسيم وهو ان تحصر الاوصاف
التي اشتمل عليها الاصل المقيس عليه ثم يبطل منها ما لا يصلح للتعليل
فيتعين الباقي للعلية والسبر في اللغة الاختبار والتقسيم متقدم في
الوجود عليه لانه اولا بعد الاوصاف التي بها صلاحيتها للتعليل
ثم يسبرها اى يختبرها ليميز الصالح للتعليل من غيره فلذا كان
تقديم التقسيم في اللفظ كما في النظم اولى من تقديم السبر كما في جمع
الجوامع ثم ان اقام المستدل دليلا على الحصر دار بين النفي
والاثبات فهو اهل كفى لنا ولا بد الاجبار في النكاح اما ان لا تعلل
او تعلل بالبكارة او بالصغر او غيرهما وعدم التعليل والتعليل
بغيرهما باطلان بالاجماع والدليل على بطلان التعليل بالصغر
انه يقتضي اجبار الصغيرة الثيب وورد حديث مسلم الثيب احق
بنفسها فتعين تعليله بالبكارة وان لم يقم دليلا حاصر اقتكفى
فيه بقوله بحثت فلم اجد في الاصل غير ما ذكرته من الاوصاف
والاصل عدم سواها ويقبل منه ذلك لعدالته مع اهلية النظر
ويدفع به عنه منع الحصر هذا في المناظر اما المجتهد ان ظن نفسه
فانه يرجع في حصر الاوصاف الى ظنه فيأخذ به ولا يكابر نفسه ثم ان

Copyright © King Saud University